

## الأهمية المتزايدة للمعرفة الفنية في حماية الاختراعات

*The increasing importance of know-how in the protection of inventions*

بوقميحة نجيبة بادي\*

جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، [n.boukemiha@univ-alger.dz](mailto:n.boukemiha@univ-alger.dz)

تاريخ القبول: 2021/02/25

تاريخ الإرسال: 2020/12/31

## ملخص:

تعتبر براءات الاختراع من أهم حقوق الملكية الفكرية عموما، والملكية الصناعية خصوصا، بالنظر إلى قيمتها الاقتصادية، إلى أن أصبحت مؤشر رئيسي لتطور الدول. لذلك يستوجب توافر شروط قانونية، للحصول على البراءة، والتمكن من استغلالها، كأثر من آثار التمتع بالحماية القانونية. ويلاحظ على استغلال براءات الاختراع أنه لا يتم بطريقة مستقلة، نظرا للارتباط الوثيق مع المعرفة الفنية التي لا يمكنها أن تحصى بالتسجيل. وبالتالي نتواجد أمام حقين، أحدهما مسجل وهو حق براءة الاختراع، والثاني غير مسجل، يتمتع بالاستغلال فقط، دون الاحتكار، ويتمثل في الحق في المعرفة الفنية. الكلمات المفتاحية: المعرفة الفنية؛ براءات الاختراع؛ الأهمية؛ الارتباط؛ الآثار.

**Abstract:**

*Patents are considered among the most important intellectual property rights, in general, and industrial property rights in particular, due to their economic value, until they become a major indicator of a country's development. Therefore, the legal conditions must be met to obtain a patent and to be able to exploit it, in order to benefit from legal protection. It should be noted that the exploitation of patents is not carried out independently, due to the close association with know-how, which cannot be registered. Consequently, we are confronted with two rights, one of which is registered and is a patent right, and the second is not registered, which only benefits from an exploitation, without monopoly, and is the right of know-how.*

**Keywords:** know-how; patents; importance; attachment; effects.

## مقدمة:

لقد عرف المشرع الجزائري البراءة أو براءة الاختراع من خلال المادة 02 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، باعتبارها: "وثيقة تسلم لحماية اختراع" والمصلحة المختصة بالتسليم هي: "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

كما أن الحق في الحصول على براءة الاختراع من حقوق الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية خصوصا، ويندرج ضمن هذه الفئة الأخيرة باعتباره حق خالص متعلق بالمنشآت الجديدة ذات طابع منفعي<sup>1</sup>، وهو من أقدم أشكال حماية الملكية الصناعية ويهدف كغيره من أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية الأخرى إلى تحفيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية من خلال مكافئة الابتكار الفكري<sup>2</sup> فإنه يمكن أن يكون محل انتهاك نتيجة الاعتداء على هذا الحق.

ومن أجل حماية الاختراع من التعدي، نتساءل عن فحوى الإطار القانوني لحماية الاختراعات في علاقتها مع المعرفة الفنية.

وبالتالي يستوجب التطرق لأساس الحماية، وأهمية المعرفة الفنية في حماية الاختراعات، ومن ثم موقف المشرع الجزائري في هذا الخصوص.

## المحور الأول: الوضعية التشريعية لحماية الاختراعات

تظهر الاهتمام التشريعي المتعلق بحماية الاختراعات من خلال النصوص المتعلقة ببراءات الاختراع، سواء على المستوى الدولي، أي الاتفاقيات التي اهتمت بحقوق الملكية الصناعية عموما، وببراءات الاختراع خصوصا، أم على المستوى الوطني، مثل التشريع الجزائري، الذي واكبت نصوصه التطور التكنولوجي الحاصل.

## أولا: أساس الحماية القانونية للاختراعات

لقد كان الأساس القانوني الذي اعتنقته معظم التشريعات السائدة قبل اتفاق تريبس هو نظرية الاحتكار أو الاستثناء، حيث تكفل البراءة احتكارا لصاحبها في مواجهة الغير طوال مدة الحماية القانونية. غير أن هذا الاحتكار كان متوقفا على مسلك المشرع الوطني لكل دولة ولهذا اختلف موقف التشريعات فيما يتعلق بحدود هذا الاحتكار ومدته.

وحتى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تركت الحرية للدول من أجل انتهاج المسلك الذي تريده ويترتب على ذلك ما يلي:

1/ قد يحصل مخترع على براءة اختراع في إحدى دول اتحاد باريس وتكون مدة الحماية خمس عشرة سنة، بينما يكون احتكاره على نفس الاختراع قد انتهى في دولة أخرى من دول الاتحاد تقرر مدة أقصر للبراءة كعشر سنوات مثلا.

2/ قد يحصل مخترع على براءة اختراع عن دواء معين في إحدى دول الاتحاد التي تقرر حماية للاختراعات في حين لا يمكن لنفس المخترع أن يحصل على براءة عن ذات الابتكار في دولة أخرى من دول الاتحاد والتي لا تشمل هذه الاختراعات بأي حماية قانونية.

ونظرا لكون هذه النتائج كانت تهدد مصالح الشركات الكبرى، إذ أن تقليد ابتكاراتها قد لا يكون معاقبا عليه في بعض القوانين الوطنية، وبالتالي تلحق بها خسائر فادحة.

الأمر الذي أدى بالشركات الكبرى إلى اعتماد نظرية بديلة لنظرية الاحتكار وهي نظرية الحق الطبيعي كأساس لحماية براءات الاختراع باعتبار أن حق المخترع على اختراعه هو حق لصيق بالشخصية يجب أن يعامل معاملة الحقوق الطبيعية<sup>3</sup>.

وهو الموقف نفسه الذي خرج به اتفاق ترس باستناده على فكرة الصفة العالمية للاختراعات دون تمييز بين جنسية أصحابها وأماكن وجودهم، وهذا الموقف الذي اتخذه ترس كان تحت تأثير الشركات الكبرى من خلال المادة السبعة والعشرين بنصها: "... تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا".

أي الشركات المتعددة الجنسيات التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لكي تفرضها على الأعضاء الآخرين، وهي تمثل أكثر الأمثلة الصارخة في ظل منظمة التجارة العالمية.

إذ أن الإطار الرئيسي لنظام البراءة في الترس كما وضع تصوره وشكله في تقرير مشترك وقدم لأمانة الجات في جوان 1988 بواسطة لجنة الملكية الفكرية الأمريكية هي عبارة عن تحالف من 13 شركة أمريكية عملاقة التزمت بإنهاء موضوع الترس لصالحها. ومن بين الشركات التي تضمنتها

اللجنة<sup>4</sup>: *General Motors, General Electric, Johnson et Johnson, IBM, Pfizer*

وقد نص المشرع الجزائري على صورة من بين صور التعدي الواردة على حقوق براءات الاختراع من خلال المنافسة غير المشروعة والتي استحدثها المشرع بمقتضى المادة 27 من القانون 02-04.

تتمثل هذه الصورة في " استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها"

ويقصد المشرع هنا بالمهارة التقنية، براءات الاختراع وذلك باستنادنا إلى تعريف براءة الاختراع والذي قدمه المشرع في المادة 02 من الأمر 07-03 المتعلق بالبراءات حيث عرف الاختراع بكونه: " فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل محدد في مجال التقنية" وبالتالي يتضح لنا جليا الحل المحدد في مجال التقنية المقصودة هنا هي المهارة التقنية، وهي الصورة الثانية للتعدي على حقوق الملكية الفكرية عن طريق المنافسة غير المشروعة، خاصة وأن المشرع ذكرها بعد الصورة الأولى للتعدي على حقوق الملكية الفكرية عن طريق المنافسة غير المشروعة وهي: "تقليد العلامات". وبالاستناد على التعريف السابق للاختراع فإن المشرع قد عرف البراءة أو براءة الاختراع من خلال المادة سابقة الذكر باعتبارها: "وثيقة تسلم لحماية اختراع".

وبالتالي فإن وجود تشريعات خاصة بحماية براءات الاختراع، كالأمر 07-03 والمرسوم التنفيذي رقم 05-275، إنما هو مطلب هام لسببين:

أولاً: هذه القوانين عبارة عن تجسيد ما تم التعبير عنه دستوريا بخصوص حقوق الملكية الفكرية عموما وحقوق المخترعين في اختراعاتهم خصوصا.  
ثانياً: تشجيع الروح الابتكارية ونشر وتطبيق هذه الاختراعات وتشجيع التجارة الشريفة بين التجار، مما يؤدي إلى زيادة التطور الاقتصادي والاجتماعي.  
ذلك خاصة وأن براءات الاختراع تحتل أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية نظرا لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع والابتكار الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي<sup>5</sup>.

#### ثانياً: الآثار القانونية المتعلقة بالحماية

باعتبار أن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنح من قبل الإدارة المختصة للمخترع، بعد استكمال مجموعة من الشروط منها الموضوعية ومنها الشكلية تخول صاحبها فقط القدرة على استغلالها وفي حالة استغلال الغير دون ترخيص صاحب البراءة يعتبر ذلك مساسا بالحقوق.  
وقبل الخوض في هذه المسألة علينا بداية التطرق لخصائص حق ملكية براءة الاختراع والمتمثلة فيما يلي:

1/ حق ملكية براءة الاختراع حق مؤقت: ذلك كون كل الاختراعات تقوم على اكتشافات وابتكارات

جديدة ولذلك يقرر القانون بوضع تحديد زمني لها.

2/حق ملكية براءة الاختراع ذي خاصية مالية: لأنه يحوّل صاحبه استغلال ابتكاره والتصرف فيه، وبالتالي الحصول على عائد مالي.

3/حق ملكية براءة اختراع مقيد بالاستغلال: حيث يلزم القانون صاحب براءة الاختراع باستغلال البراءة خلال مدة محددة، وإن لم يباشر صاحب البراءة بالاستغلال، سقط حقه وينتقل بالتالي إلى الغير.

4/حق ملكية براءة الاختراع مرتبط بقرار: فالحماية المقررة للمخترع لا تكفل له إلا إذا اتبع الإجراءات اللازمة أمام الجهة المختصة. وهنا نجد رأيين متضاربين بخصوص اعتبار البراءة عقدا بين المخترع والإدارة<sup>6</sup> أم عمل إداري من جانب واحد فقط.

حيث يرى البعض أن البراءة عقد يبرم بين كل من الإدارة والمخترع، يقدم بمقتضاه المخترع سر اختراعه للمجتمع حتى يمكن الإفادة منه صناعية عند انتهاء مدة البراءة أو تقدم له الجماعة حقه في احتكار استغلاله والاستفادة منه ماليا خلال مدة معينة. ويتمثل الحق في القرار الصادر بمنحه البراءة من الجهة المختصة .

بينما يذهب البعض الآخر إلى القول بأن براءة الاختراع هي في جوهرها عمل إداري، فالمصلحة لا تبرم عقدا مع المخترع رغم أنها تتطلب لمنحه البراءة أن يتقدم إليها بطلب. وحجة أنصار هذا الرأي أن النظرية التعاقدية تقوم أساسا على الأمر الذي لا يتوافر في حالة براءة الاختراع إذ أوجب المشرع على المصلحة منح البراءة متى توافرت الإجراءات والشروط التي يتطلبها القانون في هذا الخصوص<sup>7</sup>.

وبالرجوع لأحكام الأمر 07-03 والتي تنص على منح المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لبراءة الاختراع لصاحبها متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية .

وأیضا التوقف عند أحكام التقنين المدني الجزائري<sup>8</sup> والذي ينص على أن: "العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما". وهذا ما لا نجده متوفرا في براءة الاختراع .

يتضح لنا جليا بأن المشرع الجزائري عند تنظيمه لمسألة براءة الاختراع إنما اتخذ الموقف الثاني والذي مفاده بأن المصلحة تقدم البراءة باعتبار أن هذه العملية هي عملية إجرائية بحتة وليست عقدا مبرما بين المصلحة والمخترع.

5/البراءة منشئة لحق المخترع: فتعتبر البراءة عملاً منشئاً لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة المحددة لذلك. فحق المخترع في احتكار هذا الاستغلال لا يثبت له لمجرد اكتشافه لابتكار معين، إنما يثبت له بمجرد حصوله على البراءة. فالآثار القانونية التي تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية وحق احتكار استغلال اختراعه لا تبدأ إلا من تاريخ منحه البراءة.

ويتضح بالتالي بأن البراءة ليست عملاً مقراً وكاشفاً لحق سابق، إذ البراءة هي المنشئة للحق وبدونها لا يصبح الابتكار حقاً مطلقاً لصاحبه وحده وإنما يمكن للمجتمع استغلاله<sup>9</sup>. وهذا ما أقرته صراحة اتفاقية باريس التي اعتبرت بأن إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع يعتبر منشئاً لحق الأولوية لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد<sup>10</sup>.

وبالتالي فإن طلب البراءة إذا تم حسب مقتضيات اتفاقية باريس إنما يكون منشئاً لحق، بل أكثر من ذلك فإن هذا الحق الناشئ يعتبر "حق أولوية".

وبناء على هذا المبدأ، أي مبدأ الأولوية أو مبدأ الأسبقية الاتحادية فإنه يستطيع المخترع أن يحصل على براءة اختراع في كل دولة يرغب في حماية اختراعه فيها، بإيداع طلب دولي واحد في شكل موحد دولياً، ويكون لإيداع هذا الطلب نفس الآثار القانونية المترتبة على إيداع عدة طلبات في الدول المبينة في الطلب، ويمنحه الأسبقية على غيره إذا ما تقدم شخص آخر بعده بطلب عن اختراع مماثل في أي دولة من دول الاتحاد والسبب في ذلك يكمن في أن اتفاقية باريس تسعى إلى اعتبار جميع دول الاتحاد كدولة واحدة بهدف حماية براءات الاختراع<sup>11</sup>.

والغرض من هذا المبدأ هو التيسير على المخترع بإعفائه من ضرورة تقديم طلبات متعددة في جميع الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها في وقت واحد، أي أن الإيداع الأول في دولة اتحادية ينشئ لصاحب الطلب حقاً بالأفضلية على غيره من المخترعين في تقديم طلبات متوالية خلال مدة اثني عشر شهراً، وهي المدة المقررة لاعتبار البراءة منشئة لحق أولية المخترع.

وبالتالي فلا ينشأ هذا الحق إذا تم الإيداع في دولة غير اتحادية ولو تواني الإيداع بعد ذلك في دولة اتحادية.

ومن هنا فإن صاحب حق الأولوية يتمتع بفائدة مزدوجة فمن جهة لا يعتد بأي إيداع يقوم به الغير ويكون لاحقا على الإيداع الأول لبراءة الاختراع، ومن جهة أخرى فإن شرط السرية الذي تتطلبه كافة القوانين لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول، باعتبار أن هذا الإيداع لا يعد إفشاء لسر الاختراع<sup>12</sup>.

وأكثر من ذلك فإن الاحتكار في الاستغلال من طرف صاحب براءة الاختراع يمكنه أن يتلاشى أمام المصلحة العامة للمجتمع. ومثال ذلك حالة الترخيص الإجباري من طرف صاحب البراءة للدولة المانحة للبراءة في حالة تغليب مصلحة المجتمع مراعاة للصحة العامة. وهي الوضعية التي نعيشها حاليا والمتمثلة في تنازل المخترع عن حقوقه للمجتمع، في حالة اختراعه لمواد أو لقاحات مرتبطة بوباء الكوفيد<sup>13</sup>.

#### المحور الثاني: الارتباط الوثيق بين المعرفة الفنية والاختراعات

بالرغم من الفرق بين المعرفة الفنية والاختراعات، سواء من الناحية التقنية المحضة أو حتى الناحية القانونية، إلا أنه عمليا نلمس الارتباط الوثيق بينهما. لأنه أحيانا لا يمكن استغلال الاختراع منفصلا عن المعرفة الفنية، باعتبار أن الاختراع يمكنه الحصول على البراءة، على عكس المعرفة الفنية، وهو ما يجعلها بصفة إلزامية وثيقة الاتصال بالاختراع.

#### أولا: أهمية المعرفة الفنية في حماية الاختراعات

إن مصطلح "المعرفة الفنية" هو ترجمة رسمية لمصطلح أمريكي النشأة "Know-how"، وأصله "Know-how do it"، ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي سنة 1920. وقد كانت موجودة منذ سنوات دون تسمية، غير أن العقود المتعلقة بالمعرفة الفنية قد اتخذت منذ ما يقارب 30 سنة، أهمية رئيسية في عدد كبير من القطاعات الصناعية، حيث أن عددها يتجاوز بكثير عدد عقود التنازل في براءات الاختراع<sup>14</sup>.

والمعرفة الفنية مكونة من معارف تقنية لا يحصل عليها الغير، كما لا يمكن من خلالها الحصول على براءة الاختراع، وسبب ذلك يكمن في كونها تكتسي شكلا فكريا وغير مادي بالإضافة إلى طابعها السري<sup>15</sup>.

وفي المقابل يوجد إجماع بخصوص العناصر المجتمعة لتمييز المعرفة الفنية، والمتمثلة في كون المعرفة الفنية سرية، معرفة وجوهية.

طابع السرية مفاده ألا تكون هذه المعرفة في متناول الجمهور، وهذا لا يعني الأخذ بالمعنى الضيق؛ أي ضرورة أن يكون كل عنصر من العناصر المكونة للمعرفة الفنية مجهولاً كلياً وأن يكون من الاستحالة إحرازه، دون علاقة مع المانع. فالعناصر المكونة للمعرفة الفنية، منفردة يمكن أن تكون معروفة، ما يهم هو سرية طريقة تجميع هذه العناصر، حتى وإن كان هذا السر تقاسمه عدة شركات ممنوحة.

كما تتميز بكونها معرفة، أي أنها محددة، عملية وقابلة للانتقال. معرفة فنية محددة، لكن متطورة، فعلى المانع تكييف منتجاته وخدماته مع السوق المعنية، ومراجعة أساليب التسيير.

معرفة فنية عملية أي أنها تتعلق بأساليب التصنيع أو طرق التسيير، إجراءات البيع أو طرق تنسيق المحلات التجارية، وأن تكون كنتيجة لخبرة المانع، ويكون بإمكان الممنوح تكرار النموذج المقدم بفعالية.

أما طابع قابلية المعرفة الفنية للانتقال، فهو ما يميزها عن نجاح بسيط مرتبط بشخصية أو موهبة تاجر وهو ما يعرف بالمهارة.

كما تكون المعرفة الفنية جوهرية، أي أنها تمكن من تحسين الوضع التنافسي للممنوح، أي منحه أفضلية تنافسية وفائدة مؤكدة مرتبطة بممارسة هذه التجارة.

ويعود للقضاة وسلطات المنافسة تقدير واقع الميزة التنافسية للمعرفة الفنية. وأصلية المعرفة الفنية يتم تقديرها بالنظر للسوق المعنية التي يرتبط بها نشاط المانع، في مجال اختصاصه. وتجدر الإشارة إلى وجوب اشتغال العقد على بيان عناصر المعرفة الفنية التي تنقل للممنوح، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوباً بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءاً منه<sup>16</sup>.

وعقد نقل المعرفة الفنية يحمل في طياته إمكانية خرق السر بمجرد نهاية العقد. وبالتالي هل يمكن أن يعتد بالإفشاء كخطأ مع غياب بنود صريحة تتناول ذلك.

البعض يجيب بالنفي ويعتبر بأن انتهاء العقد يضع حداً للعلاقة بين الطرفين إلى درجة أنهما يصبحان أجانبين عن بعضهما بعضاً، مما يجيز استغلال أو إفشاء المعرفة الفنية بكل حرية<sup>17</sup>.



بينما يعتبر البعض الآخر ذلك التصرف بمثابة منافسة غير مشروعة، ويمكن في هذه الحالة العودة على عاتق الشخص الذي قام بإفشاء السر<sup>18</sup>.

وذلك الأقرب إلى الصواب لأن تقاسم السري يفترض دائما وجود علاقة ثقة وإفشاء هذا السر مع نهاية العقد يقترب أن يكون خيانة للأمانة وكيف على أساس أنه خطأ.

ثمة روابط تجمع ما بين المعرفة الفنية والسر الصناعي، إلا أنها لا تجعل منها شيئا واحدا. فحقيقة كون كل منهما وسيلة للتصنيع أو لتنفيذ طريقة ما غير معروفة لدى الأغلبية، مما يحقق فوائد عملية وتجارية لا تنزع الفوارق القائمة بينهما سواء من جهة المضمون، أو من جهة الغاية أو من جهة درجة السرية.

فمن جهة المضمون، فإن السر الصناعي ما هو إلا طريقة فنية تنفذ في صناعة معينة، بينما تتضمن المعرفة الفنية إضافة إلى الطرق الصناعية أشياء أخرى "كالخبرة والمهارة والمعارف التكنولوجية التنظيمية والإدارية، قواعد التشغيل، الخرائط، الإرشادات والخدمات الفنية والاستشارية".

ومن جهة الغاية ودرجة السرية، تسعى المعرفة الفنية إلى توفير الوقت والجهد والمال للوصول إلى معارف معينة، بحيث تلعب التجارب والأخطاء دورا حيا من خلالها، وقد تتسم بطابع السرية المطلقة وقد تأتي على نحو أقل إطلاقا إلا أن مالكيها يكون من مصلحته أن ينقلها للغير، ويستفيد من قيمتها الاقتصادية دون أن يكون من شأن ذلك الحد من قدرته التنافسية، نظرا لاختلاف النتائج الصناعية لتطبيق تلك المعارف تبعا لتنوع المناخ الاستغلالي العام من جهة لأخرى في استخدامه لها<sup>19</sup>.

بينما السر الصناعي غالبا ما يقتصر على مشروع لا يتم نقله لغير فروعه، وهنا يكون الاستخدام خاصا أو مناخا استغلاليا خاصا، وبالنتيجة يمكن القول بأن السر الصناعي ما هو إلا واحد من مجموعة العناصر الداخلة في تركيب المعرفة الفنية بمفهومها الواسع، بحيث تنحصر العلاقة بينهما "بعلاقة الجزء بالكل"<sup>20</sup>.

وبالرغم من الغرض النهائي المتمثل بين المعرفة الفنية والسر الصناعي والمتمثل في إمكانية الاستغلال وتحقيق الفوائد ذات القيمة الاقتصادية إلا أن المشرع الجزائري لم يستند على أوجه الشبه باعتباره ميز بين النظام القانوني لكل من المعرفة الفنية والأسرار ودليل ذلك أن المادة 27

نصت على الاستغلال غير المرخص به للمعرفة الفنية ، التقنية والتجارية ، وفي فقرة مستقلة نصت على حالة الاستفادة من الأسرار المهنية وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع الجزائري أخذ بالتمييز بين النظامين ، وبالرغم من التسوية بينهما في بعض النواحي إلا أنه استبعدها .

### ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المعرفة الفنية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 27 / 3 من القانون 02-04 على حالة استغلال المهارة التقنية أو التجارية المميزة دون ترخيص من صاحبها.

فالمهارة المقصودة هنا هي "المعرفة الفنية"، لأنه بالرجوع لذات المادة، ولكن بالنص الفرنسي نجده ينص على:

« *Exploite un savoir faire* » وباعتبار أن النص الفرنسي هو الأصل فإنه لمن الأصح لو ترجم المشرع الجزائري عبارة « *savoir faire* » بعبارة "المعرفة الفنية" وليس "المهارة" ، خاصة وأن المعرفة الفنية يمكنها أن تتضمن المهارة ، ولكن المهارة لا يمكنها أن تتضمن المعرفة الفنية ، باعتبار أن المعرفة الفنية أشمل وأوسع ، فالكل يتضمن الجزء إلا أن الجزء لا يمكنه أن يتضمن الكل مثلما سنوضحه لاحقا.

ويتحقق ما أوردناه من خلال التعاريف المتعلقة بالمعرفة الفنية، والتي يأخذ الموقف بخصوصها اتجاهين :

الاتجاه الأول: ضيق، "كالاتجاه الألماني " بحيث يقصر المعرفة الفنية على المعرفة العملية والخبرات المكتسبة والمترجمة أي على المعرفة العملية المتجسدة في العاملين "في عقولهم وأيديهم" .

الاتجاه الثاني: فهو اتجاه موسع للمعرفة يستنتج من واقع تعامل الأطراف، بحيث يشتمل عموما على الطرق والأساليب الصناعية، والخبرة التقنية، والمهارات الفنية.

مع ملاحظة أن المهارة تختلف أصلا عن الخبرة لكونها لصيقة بالشخص ولا تنتقل إلا بنقل العامل ذاته، أما المهارة المقصودة هنا فهي تلك المهارة المترجمة نتيجة الخبرة والتجربة مما يمكن نقلها<sup>21</sup>.

نتوقف هنا من أجل التوضيح أن الأصل في المهارة عدم إمكانية النقل ، إلا بتدخل مادي من الفنيين الذين تتجسد في عقولهم وأيديهم هذه الخبرة عن طريق التدريب العملي لنظرهم في المشروع المتلقى *l'assistance technique* ، غير أنه ثمة ما يمنع من أن تتجسد هذه الخبرات في

وثائق مكتوبة ، في صورة إرشادات تفصيلية لما يجب اتخاذه في سبيل وضع المعارف النظرية موضع التطبيق ، أي ينشأ عنها معارف مدونة في مستندات معينة ، وهي بهذه المثابة الأخيرة تشكل عنصرا من عناصر المعرفة الفنية ، يصلح أن يكون محلا للحقوق المتعلقة بعقود نقل المعرفة الفنية ومن ثم تمثل قيمة مالية من الناحية الاقتصادية ومحلا للاستثمار والحماية<sup>22</sup>.

وهذا ما يؤكد تحليلنا السابق بخصوص المعرفة الفنية المتضمنة للمهارة وليس العكس ، وما على المشرع الجزائري إلا استبدال مصطلح "مهارة" بمصطلح "معرفة فنية" وضرورة الاستبدال أضحت ضرورة ملحة خاصة وأن الإطار القانوني للمهارة أضيق من الإطار القانوني للمعرفة الفنية ، أو بتعبير آخر ربما أننا أمام نص جزائي<sup>23</sup> ، فإننا نكون أمام التفسير الضيق للنصوص ، فإذا كان المشرع في هذه الحالة ينص على تجريم الاستغلال غير المرخص به للمهارة ويقصد بها المعرفة الفنية ، فما على القاضي في هذه الحالة إلا أن يسلك مسلك مغاير للمشرع ، ويحكم بمعاقبة حالة استغلال المهارة دون ترخيص ، مع عدم إمكانية تجريم استغلال المعرفة الفنية خاصة وأن القاضي الجزائري ملزم بحرفية النص ولا يجب عليه البحث في نوايا وقصد المشرع . والحل الأخير في هذه الحالة يبقى بين أيدي المشرع من أجل التعديل والخروج بموقف تشريعي محسوم تفاديا للتأويلات والتذبذب.

دائما في سياق الموقف التشريعي بخصوص الاتجاه المتخذ، يمكننا القول أن المشرع الجزائري كان له موقف يميل إلى التضييق لأنه لما نص على تجريم الاستغلال غير المرخص به للمهارة الفنية، حصرها في حالتين وهما: المهارة التقنية والمهارة التجارية، غير أن الحالات الأخرى للمعرفة الفنية والمتعلقة أساسا بالخبرة والمعارف الإدارية والتنظيمية مثل: أنشطة الإشراف، فلم ينص عليها المشرع الجزائري ويكون بالتالي قد أستبعدها من الحماية.

وهنا نتساءل عن سبب هذا الاستبعاد، وإن كان في ظاهره استبعاد غير مقصود، خاصة وأن الخبرة والمعارف الإدارية والتنظيمية لا تقل أهمية عن المعارف التقنية والتجارية مما يوضح لنا أن تخصيص هذه الحالات جاء دون مبرر أو بالأحرى لا أساس له.

وبالتالي كان على المشرع ألا يحدد أنواع المعرفة الفنية، خاصة وأن الأنواع لا تتفاوت من حيث الأهمية، وهذه الوضعية التشريعية أيضا كسابقاتها تستجوب التدارك.

أما عن الطريق المتخذ لحماية هذه المعارف الفنية فإنه خلافاً للفقهاء الفرنسيين حيث لا يقر أي منهما بحماية المعارف الفنية إلا من خلال نظام براءات الاختراع، فإن الفقهاء والقضاة الأمريكيين مستقران على اعتبار المعرفة الفنية شكلاً من أشكال الملكية. وعلى سبيل المثال يذهب القضاة الأمريكيون " المحكمة العليا في ولاية ماساشوتس " إلى قبول أي طلب من المدعي مفاده منع من اطلع على طريقته الصناعية باستغلالها بعد تركه العمل، إلا أنه يستنتج من حيثيات أحكام ذلك بأن الحق الذي يقره، هو حق ملكية ذي طبيعة خاصة لا يقوم إلا بتوافر ثلاثة شروط وهي:

1- أن تتم حيازة المعرفة بطريقة مشروعة ، 2- أن يتم الحفاظ عليها بشكل سري ، 3- أن يتم نقلها بقيود للمحافظة على تلك السرية، سواء أكانت قيوداً عقدية أم ضمنية ناجمة عن علاقة الثقة ما بين صاحب المعرفة الفنية والمتعاملين معه<sup>24</sup>.

#### خاتمة:

إنه لمن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن عدم إفشاء السرية المتعلقة بالاختراع، إنما هو حماية البراءة باعتبارها منشأة لحق المخترع إذا كان طلب البراءة وطنياً ومنشأة لحق الأسبقية أو الأولوية للمخترع إذا تم الطلب وفق مقتضيات اتفاقية باريس من مختلف الاعتداءات والانتهاكات والمتمثلة أساساً في إمكانية المساس بسرية البراءة والتي تعتبر صورة من صور التعدي.

وبخصوص التشريع الجزائري فقد نظم المعرفة الفنية في المادة 27 من القانون 04-02 وبالتالي أخرجها من نطاق الحماية المتعلقة ببراءات الاختراع وأعطاهها حماية مستقلة ، كما أنه اعترف بحق ملكية هذه المعارف الفنية كونه ينص على " الترخيص من صاحبها " ، ومصطلح "صاحبها" هنا يفيد أنه صاحب المعرفة الفنية وهو في الأخير مالكها إلى حين إثبات عكس ذلك، وهذا بمثابة اعتراف بملكية المعرفة الفنية، إلا أنه ما يستوقفنا في هذا المقام هو أن ما يميز المعرفة الفنية عن براءة الاختراع ، يتمثل في إمكانية تسجيل هذه الأخيرة دون الأولى ، أو بمبدل آخراً فإن براءة الاختراع ما هي إلا معرفة فنية تم تسجيلها والحصول بخصوصها على البراءة أي الوثيقة التي تثبت ذلك الاختراع أو المعرفة الفنية.

ولتبرير ذلك نرجع لنص المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي جاء نصها

كالتالي: " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية. البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع من قبل مصلحة مختصة. ومنه وبمفهوم المخالفة فإن الفكرة التي تسمح عمليا بإيجاد حل في مجال التقنية، فقد سبق وأن وضحنا بكونها معرفة فنية تقنية، وللتوضيح في آخر المقام فإن المعرفة الفنية التقنية ما هي إلا اختراع لم يطلب بخصوصه الحصول على البراءة، وعليه فإن المعرفة الفنية التقنية هي اختراع غير مبرأ، إلا أنه في حالة الحصول على براءة تنقلب المعرفة الفنية التقنية إلى براءة اختراع.

### الهوامش والمراجع:

<sup>1</sup> وهو ما يميز براءات الاختراع باعتبارها تتعلق بالمنشآت الجديدة ذات الطابع المنفعي والرسوم النماذج الصناعية، والأصح هو الرسومات والنماذج الصناعية، لكن تماشياً مع المصطلحات التشريعية يستعمل في هذا المقام مصطلح "الرسوم" عوض "الرسومات" والتي تتعلق بالمنشآت الجديدة ذات الطابع الفني، خاصة وأن الجانب الشكلي هو العنصر الجوهرى في حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

<sup>2</sup> وحسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإنه تم تطوير هذا النظام خلال عدة قرون، حيث نجد براءات يرجع تاريخها إلى حوالي العام 1700م.

<sup>3</sup> نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 259.

<sup>4</sup> فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية، حماية أم نهب، دار المريخ للنشر، د.ت.ن، ص 139.

<sup>5</sup> عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، 2008، ص 61.

<sup>6</sup> والمقصود هنا وراء مصطلح "إدارة" ليس المفهوم القانوني المؤلف للإدارة. أي بتعبير آخر لا يتخذ مفهوم الإدارة المعنى الضيق، وإنما المعنى الواسع الذي نقصد به المصلحة المختصة وليس الإدارة، لأن هذه الأخيرة يعود بخصوصها الاختصاص للقضاء الإداري وليس القضاء العادي. وبالتالي فالاختصاص الإداري يخرج عن نطاق ما نحن بصدد دراسته.

<sup>7</sup> سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 2007، ص 59.

- Cour de cassation, chambre commerciale, 14 juin 2017, n° de pourvoi : 16-10827.

<sup>8</sup> المادة 54 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن التقنين المدني.

<sup>9</sup> سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 59.

<sup>10</sup> المادة 04 الفقرة "أ"، 2، من اتفاقية باريس.

<sup>11</sup> المادة 04 من اتفاقية باريس.

<sup>12</sup> نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 32.

-Seule une atteinte au droit protégé par le brevet commise sur le territoire que le propriétaire du brevet s'est réservé peut constituer un acte de contrefaçon engageant la responsabilité de son auteur ; que la cour d'appel, qui a décidé que la proposition à la vente " à l'étranger ", dans le catalogue des sociétés **Bell Helicopter** dès 2005 et 2006, de l'appareil **Bell 429** équipé de la première version du train d'atterrissage, et la présentation de ce même appareil au salon Heli-Expo à Houston, USA, et au forum annuel de l'American helicopter society à Montréal Canada avaient le caractère d'offres du produit objet du brevet constituant des

*actes de contrefaçon en l'absence de consentement du propriétaire du brevet, a violé le principe de territorialité du droit de brevet, ensemble les articles L. 613-3 et L. 615-1 du Code de la propriété intellectuelle ;*

*Cour de cassation, chambre commerciale, 5 juillet 2017, n° de pourvoi : 15-2055*

<sup>13</sup> Agnès ROBIN, *Valorisation de la recherche scientifique, propriété intellectuelle, innovation, Cahiers Droit, sciences et technologies, n°11, 2020, p235.*

<sup>14</sup> وقد تم إنشاء شركات خدمات هدفها الوحيد، أو من بين أهم أهدافها تقويم المعرفة الفنية.

<sup>15</sup> كما ينبغي تجنب الخلط بين المعرفة الفنية ودعامتها التي لها شكل مادي (دفاتر المخبر والمخطوطات اليدوية،...).

<sup>16</sup> عروسي ساسية، الطبيعة القانونية لعقد الفرانشيز، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف-2، 2015، ص42.

<sup>17</sup> Voir : Ivette BENAYOUN - NAKACHE , *Secret et nouvelles technologies , Le secret professionnel , conférence des bâtonniers , assemblée nationale , 22 novembre 2000 , petites affiches 2001 , n°122 , p 25.*

<sup>18</sup> Voir : Laurence IDOT , *Quelques réflexions sur la confidentialité en droit de la concurrence , aspects contemporains du droit de la distribution et de la concurrence , actes du colloque de l'université de Toulouse I , 24 et 25 mars 1995 , E.J.A, 1996 .*

<sup>19</sup> وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى.

2008، ص390.

<sup>20</sup> ذكرى عبد الرازق محمد، المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 66.

<sup>21</sup> وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق، ص389.

<sup>22</sup> ذكرى عبد الرازق محمد، المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص51.

<sup>23</sup> كون المشرع من خلال المادة 27 من القانون 02-04، كيف الاستفادة من الأسرار باعتبارها ممارسة تجارية غير نزيهة بمثابة جنحة.

<sup>24</sup> وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق، ص398.